

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ

الموافق : ٧ من سبتمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢١)  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٨م

## مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٨/١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٥ المنعقدة بتاريخ ٧/١٠/١٩٩٨م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (٣٧) : في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون يكون إعادة تعيين الموظف

وتحديد درجته في ضوء الحالتين الآتيتين :

أ - من ترك الخدمة بالاستقالة يكون إعادة تعيينه على نفس درجته

السابقة متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة، ويشترط مضي

سنة كاملة على تركه الخدمة ويجوز التغاضي عن شرط المدة إذا

كانت إعادة التعيين في نفس الوحدة التي كان يعمل بها واقتضت

مصلحة العمل ذلك ولم تكن الاستقالة للالتحاق بعمل آخر .

ب - من ترك الخدمة بغير الاستقالة يكون إعادة تعيينه على نفس

درجته السابقة متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة دون اشتراط مضي سنة على ترك الخدمة سواء كانت إعادة التعيين في نفس الوحدة التي كان يعمل بها او في وحدة اخرى .

مادة (٢) : تلغى الفقرة (د) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٢ من رجب ١٤١٩هـ

الموافق : ١ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٥)  
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٨م

### قرار رقم ٩٨/٢٠

في شأن تعديل بعض احكام اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٨م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها

النص الآتي :

« يجوز للوحدة تعديل عقد الموظف غير العماني المعين طبقاً للملحق رقم (٢) الى عقد

استخدام طبقاً للملحق رقم (١) عند تجديد العقد بشرط أن يكون قد أمضى بالخدمة